

الوثيقة WRS18/3-A

20 سبتمبر 2018

الأصل: بالإنكليزية

دائرة خدمات الأرض

النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) الخاصة بخدمات الأرض

<http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/brific/Pages/default.aspx>

1 مقدمة

إن الغرض من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) هو توفير معلومات عن التخصيصات/التعيينات الترددية المقدمة من الإدارات إلى مكتب الاتصالات الراديوية (BR) من أجل تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات. وينشر المكتب هذه النشرة مرة واحدة كل أسبوعين عملاً بالمادة 20 (أحكام الأرقام 1.20 إلى 6.20 والرقم 15.20) من لوائح الراديو (RR) باللغات الرسمية للاتحاد الدولي للاتصالات: العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وستعرض هذه الوثيقة بإيجاز محتويات النشرة الإعلامية الدولية للترددات الخاصة بخدمات الأرض.

2 محتويات النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية

تحتوي النشرة الإعلامية الدولية للترددات على ما يلي:

- آخر المنشورات (الأجزاء I و II و III و IIB والأقسام الخاصة)؛
- السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)؛
- الخطط لخدمات الأرض؛
- بطاقات التبليغ قيد المعالجة؛
- الترددات المسجلة من أجل الاستعمال المشترك؛
- برمجيات TerRaQ و TerRaNotices وبرمجيات إدارة قاعدة بيانات النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) ومحول نسق النشرة الإعلامية الدولية للترددات الخاصة بخدمات الأرض؛
- مقدمة النشرة بالعربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية؛
- معلومات عامة (ReadMe).

1.2 آخر المنشورات (الأجزاء I و II و III و IIB والأقسام الخاصة)

1.1.2 الأجزاء I و II و III و IIB

تنشر بطاقات التبليغ المستلمة وفقاً للمادة 11 من لوائح الراديو في الأجزاء التالية من النشرة:

- الجزء I: بطاقات التبليغ المستلمة المتعلقة بتخصيصات ترددية جديدة أو بتعديل أو إلغاء تخصيصات مسجلة. وهو يمثل الإشعار باستلام بطاقات التبليغ التي استلمها المكتب.
- الجزء II: التخصيصات الترددية المسجلة في السجل الأساسي.
- الجزء III: بطاقات تبليغ أُعيدت إلى الإدارات بسبب نتائج غير مؤاتية خلص إليها المكتب.
- الجزء IIB: التخصيصات الترددية المسجلة في السجل الأساسي فعلاً والتي يكون المكتب قد تفحص النتائج الخاصة بها طبقاً للرقم 50.11 و/أو 1.14 من لوائح الراديو.

2.1.2 الأقسام الخاصة

تنشر طلبات تعديل الخطط المختلفة المتعلقة بخدمات الأرض وبالقائمة GE06L في الأقسام الخاصة المقابلة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات. وتُنشر أيضاً طلبات التنسيق بموجب الرقم 21.9 من لوائح الراديو في الأقسام الخاصة. وبصورة عامة، تشمل الأقسام الخاصة ثلاثة أجزاء:

- الجزء A: معلومات متصلة بالتعديلات المقترحة؛ يُنشر الطلب في الجزء B ويسجل في الخطة المقابلة إذا لم يكن هناك اعتراض، وذلك بعد الموعد النهائي المحدد لاستلام التعليقات وإذا طلبت الإدارة المبلّغة ذلك من المكتب.
 - الجزء B: معلومات متصلة بالتعديلات التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها والتي قُدم بشأنها تحديداً طلب من أجل النشر في الجزء B؛
 - الجزء C: معلومات متصلة بالتخصيصات/التعيينات الترددية الملغاة.
- ما عدا فيما يتعلق بالإجراء رقم 21.9 حيث هناك الجزء ألف والجزء Bاء للخدمات الفضائية والجزء جيم ودال لخدمات الأرض.

2.2 السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)

يحتوي السجل الأساسي الدولي للترددات على جميع الترددات المستعملة في جميع أنحاء العالم المبلغ عنها للاتحاد والمطابقة للوائح الراديو.

ويتعين على أي مستعمل جديد أن يستشير هذا السجل قبل اختيار التردد.

يجب تبليغ المكتب بصورة عامة عن أي تخصيص ترددي من شأنه أن يسبب تداخلات على محطات قائمة أو مزعم إقامتها في بلد آخر أو أن يتعرض لتداخلات صادرة من هذه المحطات، لكي يدون في السجل الأساسي لضمان إحاطة جميع الإدارات علماً باستعمال هذا التخصيص.

يعمد المكتب إلى تحديث هذا السجل على أساس المعلومات المقدمة من الإدارات.

وتُنشر كل بطاقة تبليغ كاملة يتم استلامها تطبيقاً للمادة 11 في الجزء I. ثم يتفحص المكتب بطاقة التبليغ حسب النطاق الترددي وصنف الخدمة.

- إذا أسفر التفحص عن نتيجة غير مؤاتية، ينشر المكتب بطاقة التبليغ في الجزء III من النشرة BR IFIC ثم يعيدها إلى الإدارة المبلّغة مشفوعة بتوصيات. ولكن إذا رغبت الإدارة المعنية في أن يُسجل التخصيص في السجل الأساسي على سبيل العلم، يتعين عليها أن تعيد التبليغ عن التخصيص المعني مع الإشارة إلى الرقم 4.4 من لوائح الراديو أي

- أن تتعهد بأن يجري تشغيل التخصيص شريطة ألا يتسبب في أي تداخل ضار على التخصيصات العاملة وفقاً لأحكام لوائح الراديو وألا تطالب بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها هذه التخصيصات.
- إذا كانت نتائج التفحص مؤاتية، ينشر المكتب بطاقة التبليغ في الجزء II من النشرة الإعلامية الدولية للترددات ويدونه في السجل الأساسي.
- كما يجري تحديث السجل الأساسي بناءً على المعلومات المنشورة في الجزء IIB المتعلقة بالتخصيصات الترددية المسجلة في السجل الأساسي فعلاً والتي يكون المكتب قد تفحص النتائج الخاصة بها طبقاً للرقم 50.11 و/أو 1.14 من لوائح الراديو. وأخيراً ينبغي استعراض انتباه الإدارات إلى ضرورة التبليغ عن إلغاء التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي والتي لم تعد مستعملة.

3.2 خطط تخصيص/تعيين الترددات لخدمات الأرض

- 1.3.2 تحتوي النشرة BR IFIC على الخطط العالمية التالية الموضوعة تحت إشراف الاتحاد والمطبقة على خدمات الأرض:
- خطة تعيين الترددات للمحطات الساحلية للمهاتف الراديوية العاملة في النطاقات المقصورة على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4 000 kHz و 27 500 kHz (التذييل 25 من لوائح الراديو)؛
 - خطة تعيين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران (OR) في النطاقات الموزعة حصراً على هذه الخدمة بين 3 025 kHz و 18 030 kHz (التذييل 26 من لوائح الراديو)؛
 - خطة تعيين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاقات الموزعة حصراً على هذه الخدمة بين 2 850 kHz و 22 000 kHz (التذييل 27 من لوائح الراديو).
- 2.3.2 تحتوي النشرة BR IFIC على الخطط الإقليمية التالية الموضوعة تحت إشراف الاتحاد والمطبقة على خدمات الأرض:
- خطط تخصيص الترددات للإذاعة التلفزيونية والإذاعة السمعية في المنطقة الإذاعية الأوروبية، (ستوكهولم، 1961 (ST61))، في النطاقات التي حددها الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح الاتفاق ST61 (RRC-06-Rev.ST61)؛
 - خطط تخصيص الترددات للإذاعة التلفزيونية بالموجات الكيلومترية (LF) والهكومتريية (MF) من أجل النطاقين 283,5-148,5 kHz و 1 606,5-526,5 kHz، الملحق بالاتفاق الإقليمي بشأن الإذاعة بالموجات الكيلومترية والهكومتريية (الإقليمان 1 و 3) (جنيف، 1975 (GE75))؛
 - خطة تخصيص الترددات للإذاعة بالموجات الهكومتريية من أجل النطاق 1 605-535 kHz، الملحق بالاتفاق الإقليمي بشأن الإذاعة بالموجات الهكومتريية (الإقليم 2) (ريو دي جانيرو، 1981 (RJ81))؛
 - خطة تخصيص الترددات للإذاعة الصوتية FM بالموجات المترية (VHF) من أجل النطاق 108-87,5 MHz، الملحق بالاتفاق الإقليمي بشأن محطات الإذاعة الصوتية التي تعمل بتشكيل التردد (الإقليم 1 وجزء من الإقليم 3)، (جنيف، 1984 (GE84))؛
 - خطة تخصيص الترددات لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق الموجات الهكومتريية، من أجل بعض أجزاء النطاقات المتراوحة بين 415 kHz و 1 800 kHz، الملحق بالاتفاق الإقليمي بشأن الخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في الإقليم 1، (جنيف، 1985 (GE85 MM R1))؛
 - خطة تخصيص الترددات لمحطات خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنارات الراديوية) للمنطقة الأوروبية البحرية، من أجل النطاق 315-283,5 kHz، الملحق بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنارات الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية، (جنيف، 1985 (GE85-EMA))؛
 - خطة تعيين الترددات للخدمة الإذاعية من أجل النطاق 1 705-1 605 kHz في الإقليم 2، الملحق بالاتفاق الإقليمي المعني باستخدام النطاق 1 705-1 605 kHz في الإقليم 2، (ريو دي جانيرو، 1988 (RJ88))؛

- خطط تخصيص الترددات المتصلة بالخدمة الإذاعية التلفزيونية بالموجات المترية والديسيمترية، في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة، (جنيف، 1989 (GE89)) في النطاقات التي حددتها الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح الاتفاق GE89 (RRC-06-Rev.GE89)؛
 - خطط تخصيص وتعيين الترددات للإذاعة التماثلية والإذاعة الرقمية من أجل النطاقين 174-230 MHz و 470-862 MHz، الملحق بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية في بعض أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاق التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz، (جنيف، 2006 (GE06)).
- وكما هو الحال بالنسبة إلى السجل الأساسي، يقوم المكتب بتحديث الخطط بناءً على المعلومات المقدمة من الإدارات والمنشورة في الأقسام الخاصة المختلفة.

4.2 بطاقات التبليغ قيد المعالجة

يتعلق الأمر ببطاقات التبليغ التي يتم استلامها بموجب المادة 11 من لوائح الراديو أو بطلبات تعديل خطة معينة نشرت في الجزء I أو الجزء A وما زالت قيد المعالجة.

5.2 الترددات المسجلة من أجل الاستعمال المشترك

وفقاً للرقم 13.11 من لوائح الراديو، لا يجري التبليغ عن الترددات المسجلة في السجل الأساسي التي تنص هذه اللوائح على استعمالها على أساس مشترك، إلى مكتب الاتصالات الراديوية. فالمكتب يسجلها في السجل الأساسي وينشر جدول يحمل بها في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات (انظر الفصل السادس).

6.2 مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية

تحتوي مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات على شرح المختصرات والرموز والملاحظات المشفرة المستخدمة في النشرة. ويجري المكتب تحديث المقدمة بانتظام وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات وعلى الموقع الإلكتروني للاتحاد. وهي متاحة في نسق PDF باللغات الرسمية الست للاتحاد: العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

وعلى المستوى العملي، يتولى المكتب بشكل حصري تحديث جميع المعلومات المنشورة في المقدمة. غير أنه فيما يتعلق بعناوين الإدارات وقائمة وكالات التشغيل (الجدولان 12A/12B في القسم 3 من الفصل الرابع، في المقدمة)، يتعين على الإدارات أن تحيط المكتب علماً بانتظام بكل ما قد يطرأ من تغيير.

7.2 معلومات عامة (ReadMe)

يتعلق الأمر بمعلومات بشأن التحديثات المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات من أجل تحديث السجل الأساسي (الأجزاء I و II و III و IIB) والخطط (الأقسام الخاصة المختلفة)، وبشأن الإدارات المبلّغة والإجراءات التي يتخذها المكتب مثل تفحص النتائج أو التعديلات المدخلة على عمليات التبليغ أو التسجيل أو نشر تخصيصات وتعيينات الترددات. وتُتاح هذه المعلومات في قرص DVD للنشرة الإعلامية الدولية للترددات وعلى الموقع الإلكتروني للاتحاد.

3 البرمجيات

تضم النشرة الإعلامية الدولية للترددات الخاصة بخدمات الأرض على قرص DVD (BR IFIC DVD) ثلاثة تطبيقات برمجية رئيسية وأداتين برمجيتين مساعدتين. ويمكن تنفيذ هذه التطبيقات المدرجة فيما يلي دون تثبيت:

1.3 TerRaQ

تسمح هذه الأداة للمستخدمين بمراجعة نشرة BR IFIC عن طريق الاستعلام من أجزاء مختلفة منها مثل تخصيصات/تعيينات الترددات المسجلة في السجل الأساسي والأجزاء I أو II أو III أو IIB والأقسام الخاصة (الأجزاء A و B و C) المرتبطة بالخطط في أحدث نشرة. وهناك عدة احتمالات لتعريف الاستعلامات من خلال الاستعلامات التالية المعرفة من جانب المستخدم والمعرفة مسبقاً:

1.1.3 الاستعلام للأغراض العامة (GPQ)

يُستخدم استعلام GPQ لمراجعة السجل الأساسي، والخطط وبطاقات التبليغ التي تجري معالجتها.

2.1.3 استعلام من أحدث منشور (LPQ)

يُستخدم استعلام LPQ لمراجعة نشرة BR IFIC الجارية (آخر نشرة) حصراً.

3.1.3 استعلامات سريعة

هذه استعلامات محددة مسبقاً يكثر استخدامها:

1.3.1.3 بحث/استخراج وطني

يمكن استخدام هذا الاستعلام لاستخراج جميع (أو فئة مصطفاة ترددياً من) بطاقات التبليغ المتعلقة و/أو التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات/الخطط نيابةً عن إدارة معينة (في جميع الجزئيات أو في جزئية واحدة محددة).

2.3.1.3 معرف هوية مخصص من مكتب الاتصالات الراديوية

يركز هذا الاستعلام حصراً على التخصيصات ذات القيمة (القيم) الخاصة بمعرف الهوية المخصص من مكتب الاتصالات الراديوية.

3.3.1.3 معرف هوية فريد مقدم من الإدارة

يركز هذا الاستعلام حصراً على التخصيصات ذات القيمة (القيم) الخاصة لمعرف الهوية المقدم من إدارة معينة مشفوعاً بخيار من الجزء المعني من لوائح الراديو.

4.1.3 استعلام SQL

يُستخدم هذا الجزء من جانب المستخدمين الأكثر احترافاً ممن هم على معرفة بالبنية الأساسية لقاعدة بيانات نشرة BR IFIC وعلى دراية بإنشاء استعلامات SQL.

5.1.3 الاستعلام القائم

يمكن للمستخدمين من خلال هذا الجزء، أن يستدعوا الاستعلامات التي سبق إنشاؤها وحفظها في النظام وأن يعاودوا استخدامها.

6.1.3 المحتوى الحالي لنشرة BR IFIC

يُظهر هذا البند شاشة مع إحصائيات للسجلات الموجودة في كل جزء وكل جزئية من نشرة BR IFIC. كما تُجمع البيانات على أساس الإدارات المبلّغة والمعنية. ويمكن للمستخدمين باستخدام هذه الشاشات الوصول بسرعة إلى البيانات المجمعة في واحدة من هذه الفئات.

2.3 TerRaNotices

تُستخدم هذه البرمجيات لتحميل بطاقات التبليغ القائمة من قاعدة بيانات النشرة BR IFIC ولإنشاء بطاقات تبليغ من الصفر باستخدام برمجيات wizards وللتحقق من صحة بطاقات التبليغ الإلكترونية. وجددير بالملاحظة أن المكتب هو من يقوم بالتأكد الكامل والنهائي من صحة بطاقات التبليغ. ويمكن أيضاً تنفيذ هذا التطبيق مباشرةً من قرص DVD دون تثبيته، وإمكانية قراءة البيانات من نسق SQLite.

ولا يمكن استخدام الأدوات المساعدة إلا بعد تثبيت النشرة الإعلامية الدولية للترددات الخاصة بخدمات الأرض على قرص DVD (BR IFIC DVD) على النحو التالي.

3.3 مدير BR IFIC DB

أصبح من الممكن الآن تثبيت إصدارات مختلفة من قواعد البيانات SQLite BR IFIC على جهاز حاسوب واحد في نفس الوقت. وتسمح هذه الأداة المساعدة للمستخدم باختيار النسخة المطلوبة من قاعدة بيانات نشرة BR IFIC (وبتفعيلها) وبعد ذلك ستستخدم كل من أدوات البرمجيات هذا الإصدار إلى أن يُختار إصدار آخر أو يثبت إصدار جديد.

4.3 محول نسق نشرة BR IFIC لخدمات الأرض

لعل بعض المستخدمين يرغبون بالتوصيل المباشر بقاعدة بيانات نشرة BR IFIC في نسق Microsoft Access® ويمكن للتغيير في نسق SQLite أن يؤثر على استخدام الأدوات الأخرى التي تعتمد على التفاعل المباشر مع قاعدة بيانات نشرة BR IFIC. لذلك، تقدّم أداة مساعدة للتعجيل بتوفير جسر للنفاذ إلى البيانات دون تحويل كامل مجموعة البيانات إلى نسق Microsoft Access®. وهذه الأداة قادرة أيضاً على تحويل ملف قاعدة بيانات النشرة BR IFIC من نسق MS Access® إلى نسق SQLite وتحويله كذلك من نسق SQLite إلى نسق MS Access® (لا ينطبق ذلك سوى على إصدارات سابقة للنشرة قبل الرقم 2808 الصادر بتاريخ 2015/11/24 وذلك بسبب حجم الجزء FXM من النشرة الذي يتجاوز حدود النسق MS Access®).

4 النشرة الإعلامية الدولية للترددات على شبكة الإنترنت

يمكن أيضاً الوصول إلى محتويات كل نشرة من نشرات BR IFIC عبر الإنترنت على الرابط:

<http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/brific/Pages/default.aspx>

وتألف هذه المحتويات مما يلي: مقتطف من قاعدة بيانات آخر نشرة من نشرات BR IFIC في نسق MS Access®، وقوائم ببطاقات التبليغ التي نشرت في جميع أجزاء قاعدة البيانات وفي الأقسام الخاصة في نسق Adobe® PDF، وآخر مقدمة لنشرة BR IFIC ومذكرة معلومات عن كل نسخة من نشرات BR IFIC.

ويمكن أيضاً تنزيل نسخة مطابقة تماماً لصورة كل قرص BR IFIC DVD من الموقع الإلكتروني للاتحاد <http://www.itu.int/pub/R-SP-LN/en>. ولا تتوفر هذه الإمكانية إلا للمشاركين في النشرة BR IFIC (انظر [الرسالة المعممة](#) لمكتب الاتصالات الراديوية CR/361 بتاريخ 13 مارس 2014).

5 الخلاصة

النشرة الإعلامية الدولية للترددات مرجع للجهات المعنية بإدارة الترددات. ووفقاً للرقم 3.8 من لوائح الراديو، يتمتع كل تخصيص مدون في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية بحق الاعتراف الدولي. وفي إطار تطبيق هذا الحكم الأساسي لأنه يضمن تجنب التداخلات الضارة، لا بد من أن تطلع الجهات المعنية بإدارة الترددات على النشرة بشكل منتظم. تُرسل نسخة من النشرة مجاناً إلى كل إدارة.

وإضافةً إلى ذلك، ينشر المكتب قائمة (في نسق PDF) ومقتطفاً من التخصيصات (في نسق MDB) الواردة في النشرة الأخيرة في الموقع الإلكتروني للاتحاد في العنوان التالي: <http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/brific/Pages/default.aspx>.

وتطبيقاً لأحكام الرقم 28.11 من لوائح الراديو، ينشر المكتب بطاقات التبليغ الكاملة في الجزء الأول من النشرة BR IFIC في غضون شهرين من استلامها. ويُعد هذا النشر بمثابة إشعار باستلام بطاقة التبليغ ويسمح للإدارة المبلغة بالتأكد من أن النشر يعبر بدقة عن المعلومات المقدمة.

كما تمكّن النشرة الموظفين المسؤولين عن التنسيق من رصد التبليغات الواردة من إدارات أخرى (في البلدان المجاورة مثلاً) لتحديد ما إذا كان التنسيق ضرورياً أم لا.

ويمكن للإدارات أن تدلي بتعليقاتها عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان: brmail@itu.int.